الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة سواء ان لم يكن فى التركة دين واوصى
من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان فى التركة نقد فان كان ثلث
النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد
جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح وفى الافتراق وان افترقا قبل القبض
بطل فى النقد قاضيخان فى الفصل الاول من كتاب الصلح وفى الخزانة ان
التخارج باطل اذا كان فى التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يعلم فى التخارج
ان فى التركة دين او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سئل
عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر فى الفتوى
رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير قابل والاصل فيه ما ذكره الاستاد
ان المطلق محمول على الكمال الخالى عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو
عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازيه فى
السادس من كتاب الصلح **فى استخلاص** تركة فيها دين ولم
يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضى اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده **ع**
للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة
بدين فنفقه ورثته لو استخلص التركة يجبر رب الدين على قبوله
اذ لهم ~~لا جنبي ولو تقا استخلاص التركة بخلاف الورثة~~ ولو قالوا نؤديه
ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها
باداء دينه كله لا بقدر تركته كفن جنى يفديه مولاه بارشه **ن**
لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه

والنفاذ

٢٢٠

والنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصى بيعها للدين والوصايا
ولا يلتفت الى قولهم **مى** جاز لبعض الورثة استخلاص العين من التركة باداء
قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بالية لا بعينه فى الثامن والعشرين من الفصولين **فى**
عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع
حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذا الدين لم يستغرق من الفصل
المذكور **كتاب القضاء** ذكر فى ادب القاضى للخصاف فى باب اليمين اذا قال
المدعى لى بينة حاضرة فى المصر لا فى المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة
لا يجيب القاضى وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة
مجتهدا فيها يجتهد القاضى فان راى الميل الى قول ابى حنيفة لا يحلفه وان راى
الميل الى قول ابى يوسف يحلفه تتمة الفتاوى فى فصل مسائل الاستحلاف
من كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است وماذه وهمسايه كان را
ازان جهت مزورات فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره فى فتاوى سمرقند
قاعدية فى كتاب الدعوى **حش** المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه
فى الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دينا بالارث
وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء
من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان او من المدعى قبله
او قضى عليه بالدار فبرهن على نتاجها عنده بزازيه فى الرابع من القضاء
ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه

من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا ...

مطلب اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه

Copyright © King Saud University